قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ وبنص المادة ٧ والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — الأشخاص الذين يشتغلون فى إقليم مصر فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا ، وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور لا ينتفعون بأحكام هذا القانون إلا من تاريخ العمل به" .

"مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦٩ من القانون المرافق يكون لنقابات العمال القائمة أن تطبق الأحكام الواردة فى الباب الرابع من قانون العمل خلال مدة لا تجاوز آخر أغسطس سنة ١٩٦٠

وتتكون الجمعية العمومية التأسيسية للجنة النقابية من عمال المؤسسة .

وتتكون الجمعية العمومية التأسيسية للنقابة الفرعية من مندوبى اللجان النقابية المشار اليها فى الفقرة السابقة ومندوبى العمال فى غير المؤسسات التى تشكلت فيها لجان نقابية .

وتتكون الجمعية العمومية التأسيسية للنقابة العامة من مندوبى النقابات الفرعية المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وتتكون الجمعية العمومية التأسيسية للنقابة العامة على الوجه المبين بالمادة ١٦٩ من القانون المرافق .

ويحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه طريقة تمثيل أعضاء اللجان النقابية والنقابات الفرعية فى الجمعيات العمومية للمستوى الأعلى" .

"مادة ١٥ فقرة ٢ — ويستمر العمل بالقرارات المنفذة للقوانين الملغاة فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى فى كل إقليم القرارات المنفذة له" .

مادة ٢ — على النقابات العامة التى تم إيداع أوراق تكوينها فى الفترة ما بين ٧ أبريل سنة ١٩٥٩ وتاريخ نشر هذا القانون أن تعدل لوائح نظمها الأساسية بالتطبيق لأحكام المواد ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٩ و ١٧٠ من قانون العمل خلال المهلة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإلا اعتبرت منحلة .

ويستمر العمل بأحكام لوائح النظم الأساسية لهذه النقابات خلال تلك المهلة .

وإذا تكونت نقابة عامة لل
خلال الفترة المشار اليها فى الم
عامة للمهن أو الصناعات الت
واحد آل اليها نصيبها من امر
يقررها وزير الشئون الاجتماعية و

الصناعة بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠
وكان عمالها منضمين إلى نقابة
بعضها أو التى تشترك فى إنتاج
ابة طبقا للشروط والأوضاع التى

مادة ٣ — يستبدل بنصوص المادتين ٣٦ و ١٦٠ والبنود ٨ و ٩ ، و ١٣ و ١٤ من المادة ١٦٤ والمادتين ١٦٩ و ١٧٠ من قانون العمل المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٦ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه شروط الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة والبيانات التى يتضمنها والرسم الذى يحصل عنه على ألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية أو خمسين ليرة سورية حسب الأحوال .

كما يحدد بقرار منه حالات الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل أو من شرط الحصول على الترخيص .

ويلتزم صاحب العمل الذى يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الوزارة عن ذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ مزاولة الأجنبى للعمل" .

"مادة ١٦٠ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة واحدة أو صناعة واحدة من المهن أو الصناعات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

كما يجوز للعمال الذين يشتغلون بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد والتى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة .

ويكون للعمال المتدربين وخدم المنازل ومن فى حكمهم الحق فى الانضمام إلى نقابة مهنتهم أو صناعتهم".

"مادة ١٦٤ — (٨) طريقة تشكيل مجالس إدارات كل من النقابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية وشروط العضوية فيها ومدتها واختصاص كل منها والقواعد الخاصة بسير أعمالها وكيفية انتخاب أعضائها وطريقة رعاية مصالحهم فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية أو نقابات فرعية .

(٩) طريقة الاحتفاظ بمحاضر الجمعيات العمومية للجان النقابية والنقابات الفرعية بها وصورها وكشوف أسماء اللجان النقابية والنقابات الفرعية المشتركة فى تكوين النقابة العامة ومقارها وعدد المنضمين إلى كل منها .

(١٣) بيان النسبة المئوية للمصاريف العامة والإدارية للنقابة العامة ونقاباتها الفرعية ولجانها النقابية على ألا تزيد على ٢٠٪ من الإيراد السنوى للنقابة العامة .

ويجوز زيادة هذه النسبة بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(١٤) بيان النسبة المئوية التى تخصص للإنفاق منها على شئون العمال الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية فى مناطق النقابات الفرعية واللجان النقابية على ألا تقل هذه النسبة عن ٨٠٪ مما يتبقى من إيرادات النقابة العامة بعد خصم المصاريف العامة والإدارية المشار إليها بالبند ١٣ وتوزع هذه المبالغ بنسبة ما جمع من كل منها .

ويجوز عند الاقتضاء لأى من النقابات العامة وبناء على طلبها تعديل هذه النسبة بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٦٩ — يتم تشكيل النقابة العامة على الوجه والترتيب الآتى :

(أ) تشكل لجنة نقابية لعمال المؤسسة الواحدة بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك منهم ٥٠ عاملا على الأقل .

(ب) تشكل نقابة فرعية فى المديرية أو المحافظة تتكون جمعيتها العمومية من مندوبى اللجان النقابية الذين تنتخبهم جمعياتها العمومية وكذلك من مندوبى العمال المشتغلين بنفس المهنة أو الصناعة أو المهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو التى تشترك فى إنتاج واحد فى غير المؤسسات الموجود بها لجان نقابية إذا بلغ عدد طالبى الاشتراك منهم ٥٠ عاملا على الأقل .

فإذا شكلت لجنة نقابية واستحال تشكيل نقابة فرعية فى المحافظة أو المديرية لعمال نفس المهنة أو الصناعة أو المهن أو الصناعات مثلت هذه اللجنة فى الجمعية العمومية للنقابة العامة مباشرة .

ويكون للنقابة الفرعية شخصية اعتبارية فى حدود الاختصاصات المخولة لها فى لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

(ج) تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من مندوبى النقابات الفرعية الذين تنتخبهم جمعياتها العمومية ومندوبى اللجنة النقابية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند (ب) .

"مادة ١٧٠ — يجب أن يكون لكل نقابة عامة مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية ويشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على واحد وعشرين .

وأن يكون لكل نقابة فرعية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية ويشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر .

وأن يكون لكل لجنة نقابية مجلس إدارة تنتخبه جمعيتها العمومية ، ويشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة .

ويجرى انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المشار إليه فى الفقرات السابقة بطريق الاقتراع السرى ولمدة سنتين .

وتودع محاضر الجمعيات العمومية التى تم فيها انتخاب أعضاء مجالس إدارات اللجان النقابية والنقابات الفرعية وكذلك كشوف بأسماء أعضاء مجالس إدارتها وصفة كل عضو وسنه وصناعته ومحل إقامته مع الأوراق المنصوص عليها فى المادة ١٦٠

ولا يجوز تكوين أكثر من لجنة نقابية واحدة فى المؤسسة الواحدة ، كما لا يجوز تكوين أكثر من نقابة فرعية واحدة للنقابة العامة الواحدة فى المديرية أو المحافظة الواحدة .

وتسرى الأحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية للنقابات العامة المشار إليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٧ و ١٧٨ والأحكام الخاصة بأعضاء مجالس إدارتها المشار إليها فى المواد ١٧١ و ١٧٨ على الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية واللجان النقابية وعلى أعضاء مجالس إدارتها".

مادة ٤ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٧٥ من قانون العمل نصها الآتى :

"وتسرى فى شأن النقابات أحكام المواد ٢١٢ - ٢١٣ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣٣".

مادة ٥ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٦٢

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليمى الجمهورية عن تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

[مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

تؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف مستندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى .

وتؤدى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدى فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٣٪ سنويا .

ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى] م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٧٩ (٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠

بعد العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مساعدة أغادير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لغاية يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٩ (٩ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى